

من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

- أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بما يتناسب مع آخر ما تم نشره على موقع هيئة الشراء العام، وتعديل قيمة ضمان العرض لتصبح ٥٠ مليون ليرة لبنانية بدلاً من ٤٠٠ مليون ليرة لبنانية، والابقاء على الشروط الفنية ذاتها دون تعديل، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان، على أن يتم إيداع مكتب استقبال العروض دراسة القيمة التقديرية المحدثة بالظرف المقفل.
- ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:
- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٤٩٧-٢٠٢٥/٢٠-٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢١، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.
- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة - مصلحة صيانة المباني والآليات.
- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٤٩٧-٢٠٢٥/٢٠-٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢١.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

ب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

فة إلى جانب:

المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

ة الشؤون المالية

ة العامة

إراشيل شبل